

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣١٥٧ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة

المؤرخين ٢٠١١/٣/٢٩ ، ٢٠١١/٤/٣؛

وببناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم؛

قررت:

(المادة الأولى)

تعقد جلسات محكمة جنائيات جنوب القاهرة «الدائرة العاشرة جنائي جنوب»، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة، المختصة بنظر القضية رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٠١١ جنائيات قصر النيل والمقيدة برقم ٤٩ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة، والمتهم فيها كل من: رشيد محمد رشيد، وعمرو محمد محمد عسل، وأحمد عبد العزيز عز، وكذا القضايا الأخرى المنظورة أمامها بمجمع محاكم القاهرة الجديدة، الكائن مقره بالمحور المركزي بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة، بدلاً من مقرها الحالى.

(المادة الثانية)

تعقد جلسات محكمة جنائيات الجيزة «الدائرة الثامنة عشرة جنائي الجيزة»، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة، المختصة بنظر القضية رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠١١ جنائيات قسم الجيزة والمقيدة برقم ٢١٥ لسنة ٢٠١١ كلى جنوب الجيزة، والمتهم فيها كل من: محمد زهير جرانة، وهشام السيد محمد الحازق، وحسن على حبيب سجوانى، وكذا القضايا الأخرى المنظورة أمامها بمجمع محاكم القاهرة الجديدة، الكائن مقره بالمحور المركزي بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة، بدلاً من مقرها الحالى.

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق

٢٠١١/٤/٩

صدر في ٢٠١١/٤/٣

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي